

رقم الصفحة

١٦٥٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٤ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
١٦٥٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤
١٦٥٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة الاسماعيلية للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جيه	جيه	
٢١٩٦٤٨١	٢٢٤٩٦٥١	باب ١ - مرتبات وأجور
٧٠٨٩٨٩	٨٨٢٠٤٠	باب ٢ - مصروفات عامة
٦٠٢٦٦٣	٩٨٤٥٢٤	باب ٣ - مصروفات استثمارية
١٩٦٠٣١	٢٥٢٨٨٤	باب ٤ - مصروفات غير ميمونة
<u>٣٧٠٤١٦٤</u>	<u>٤٣٦٩٠٩٩</u>	الجملة

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٤/٦٣	١٩٦٥/٦٤	
جيه	جيه	
٢٠٦٢٢٠	٢٠١٥٧٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٧٠٠٠٠	٩٥٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
٥٩٠	٢٢٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك
٦٠٠	١٥٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة علية
٢١١٠٠	٢٦٥٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة
١٨٤١٦٠	١٧٩٣٧٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة
٢٠٠٠	١٠٠٠	باب ١١ - إيرادات الحاجر
<u>٥٣٤٦٧٠</u>	<u>٦٠٧١٤٠</u>	الجملة
<u>٣١٦٩٤٩٤</u>	<u>٣٧٦١٩٥٩</u>	إمانة من ميزانية الدولة
<u>٣٧٠٤١٦٤</u>	<u>٤٣٦٩٠٩٩</u>	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٣ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قصر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٦٩,٠٩٩ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وستين ألفا وتسعة وتسعين جنيا) وذلك وفقا للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٤,٣٦٩,٠٩٩ ج (أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وستين ألفا وتسعة وتسعين جنيا) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - لا يجوز إضاق أكثر من ٨٥ ٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضا في تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية وذلك في حدود ١٠ ٪ من استثماراتها الأصلية وفقا لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر